باسم الشعب

قرار

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١)ى لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٣) في ٢٠١٠/٦/٢٤ قررنا إصدار :

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات و التعابير الأتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

أولاً : الاقليم : اقليم كوردستان ــ العراق .

ثانياً : البرلمان : برلمان الاقليم .

ثالثاً : الهيئة : الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم .

رابعاً : المجلس : مجلس الهيئة .

خامساً : الرئيس : الرئيس الهيئة .

المادة الثانية :

أولاً : تؤسس هيئة بأسم (**الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كوردستان ــ العراق**) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، و تكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للاقليم ، و ترتبط بالبرلمان وتكون مسؤولة أمامه .

ثانياً : يكون المقر الرئيسي للهيئة في محافظة اربيل عاصمة الاقليم ، و تفتح لها مكاتب في مراكز سائر المحافظات كما و يجوز لها فتح مكاتب في الاقضية و النواحي .

المادة الثالثة :

تهدف الهيئة الى الحفاظ على حقوق الانسان و تعزيزها و الدفاع عنها في جميع المجالات وفق المعايير الدولية مع نشر ثقافة حقوق الانسان .

المادة الرابعة :

تتولى الهيئة المهام الأتية :

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

www.mojkudistan.com

أولاً: تقديم المشورة و ابداء الرأي فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان و رفع توصياتها للوزارات و المؤسسات ذات العلاقة في الاقليم .

ثانياً: نشر ثقافة حقوق الانسان و قضايا المرأة و الطفل بترسيخ قيم التسامح و مفاهيم التضامن الاجتماعي .

ثالثاً: مراقبة ملائمة التشريعات في الاقليم لمبادئ حقوق الانسان و الحريات الاساسية و تقديم المقترحات بشانها للجهات المعنية .

رابعاً: تقييم مدى التزام السلطات في الاقليم بأحكام المواثيق و البنود الخاصة بحقوق الانسان و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و ابراز الانتهاكات التي قد تنجم عن ممارسات السلطات في الاقليم .

خامساً: اعداد دراسات و بحوث دورية و اصدار نشرات و مطبوعات حول سبل تحسين حقوق الانسان في الاقليم و عقد الندوات و الاجتماعات الخاصة بقضايا حقوق الانسان .

سادساً: زيارة و مراقبة السجون و مراكز الاصلاح الاجتماعي و المواقف و المعتقلات و مراكز التحقيق و اعداد تقارير دورية عن احوال السجناء و المودعين في الاصلاحيات و الموقوفين .

سابعاً: تلقي الشكاوي من الافراد و الجمعيات و منظمات المجتمع المدني عن انتهاكات حقوق الانسان و التأكد من صحتها و إخبار الادعاء العام بها لأتخاذ الاجراءات القانونية و متابعة نتائجها .

ثامناً: التعاون مع المنظمات المعنية بحقوق الانسان و غيرها من منظمات المجتمع المدني داخل الاقليم و خارجه و مع الجمعيات الفكرية و الاقتصادية و الاجتماعية و تنظيم حلقات البحث مع المواطنين في الاقليم بما يضمن نشر ثقافة الالتزام بالبنود التشريعية و الاتفاقيات الدولية حول قضايا حقوق الانسان لتعزيز سيادة القانون و تكريس احترام حقوق الانسان .

تاسعاً: التعاون و التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بقضايا حقوق الانسان و الجهات الاخرى ذات العلاقة بهدف تمثيل اقليم كوردستان في الاجتماعات و المؤتمرات المعنية بحقوق الانسان .

عاشراً:

أ- اعداد تقرير سنوي لبيان واقع حقوق الانسان في الاقليم و رفعه الى رئاسة اقليم كوردستان و رئاسة البرلمان كوردستان و رئاسة مجلس الوزراء و رئاسة مجلس القضاء و الجهات ذات العلاقة مع بيان التوصيات العملية لحماية و تعزيز حقوق الانسان في كوردستان .

ب- تقديم تقرير دوري حول اوضاع حقوق الانسان الى برلمان كوردستان و نشره في وسائل الاعلام .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

www.mojkudistan.com

المادة الخامسة :

أولاً : رئيس الهيئة هو الرئيس الاداري للهيئة و المسؤول المباشر عن تنفيذ سياساتها ، وتصدر منه القرارات و الأوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بشؤونها الفنية والمالية والادارية وفق القانون ، و يمثل الهيئة لدى الجهات الحكومية و المؤسسات و الهيئات الاخرى ذات العلاقة داخل الاقليم و خارجه .

ثانياً : يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة بناءاً على ترشيح من رئاسة البرلمان و رئاسة مجلس الوزراء و يصدر مرسوم اقليمي بالتعيين بعد مصادقة البرلمان على المرشح باغلبية عدد الحاضرين و تكون رئاسته لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثالثاً : يشترط في من رئيساً للهيئة :

١- أن يكون من مواطني الاقليم وساكناً فيه .

٢- حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل ، ومتمتعاً بالكفاءة والخبرة فى مجال حقوق الانسان .

٣- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أوجنحة مخلة بالشرف .

٤- تقديم تعهد خطي بعدم ممارسة العمل الحزبي طيلة مدة وظيفته .

٥- لم يشارك في الجرائم التي ارتكبتها السلطات القمعية .

المادة السادسة :

يؤدي رئيس و اعضاء الهيئة اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القضاء و بالصيغة الاتية :

((أقسم بالله العظيم ان أود المسؤوليات القانونية و المهنية بصدق و امانة و اخلاص و اعمل على انجاز المهام الموكولة الي في مجال الدفاع عن الحقوق الانسان باستقلال و حياد))

المادة السابعة :

أولاً : تتكون تشكيلات الهيئة من الدوائر الآتية ، وتدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية و من ذوي الخبرة و الاختصاص ، و يعاونه عدد من الموظفين .

١- الدائرة الادارية والمالية : تتولى متابعة شؤون منتسبي الهيئة و ما يتعلق بميزانيتها و ممتلكاتها و ما يكفل تسيير عملها .

٢- الدائرة القانونية و حماية حقوق الانسان :تتولى استقبال و متابعة الشكاوي من الافراد و المؤسسات و المنظمات و غيرها في مسائل حقوق الانسان و زيارة السجون و مراكز التوقيف و التحقيق من صحة الانتهاكات في مسائل حقوق الانسان و رفع النتائج الى مجلس الهيئة كما تتولى دراسة التشريعات ذات العلاقة بحقوق الانسان و دراستها على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان و ابداء مقترحات بهذا الشأن الى مجلس الهيئة.

٣- دائرة العلاقات و الاعلام : تتولى التنسيق بين الدوائر المعنية في الهيئة و ما يحيله اليها مجلس الهيئة او رئيسها من طلبات في هذا الشأن و متابعة ما ينشر في وسائل الاعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الانسان و نشر ثقافة حقوق الانسان و الاسهام في الترتيبات عند أقامة المؤتمرات و الندوات ذات العلاقة .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

www.mojkudistan.com

٤- مستشارين لايزيد عددهم عن أثنين و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال حقوق الانسان.

٥- يكون للهيئة مجلس اداري يتكون من الرئيس و مدراء دوائر الهيئة و المستشارين .

ثانياً: لرئيس الهيئة استحداث أو دمج أو إلغاء أى من أقسام الهيئة او شعبها وفقاً لمتطلبات العمل بعد مصادقة مجلس الهيئة .

ثالثاً: يتكون مجلس الهيئة من :

١- رئيس الهيئة / رئيساً .

٢- مدير عام الدائرة القانونية و حماية حقوق الانسان / مقرراً .

٣- ممثل مجلس الوزراء لاتقل درجته عن درجة خاصة / عضواً .

٤- ممثل مجلس القضاء / عضواً .

٥- ممثل الادعاء العام / عضواً .

رابعاً: ضمان مشاركة المرأة في المجلس .

خامساً: يجتمع المجلس شهرياً ، وللرئيس عندالضرورة دعوته لاجتماع طارىء ، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الحاضرين ، و في حالة التساوي في الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

سادساً: للرئيس دعوة ممثلي الجهات ذات العلاقة من الوزارات و دوائر الاقليم و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس و لايحق لهم التصويت .

المادة الثامنة :

أولاً: للبرلمان مراقبة و متابعة اعمال الهيئة وفقاً لأحكام القانون و نظامه الداخلي .

ثانياً: يعفي الرئيس من منصبه بقرار مسبب من البرلمان يتخذه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ثبوت عدم كفاءته .

المادة التاسعة:

على الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق و البيانات و الاحصائيات و المعلومات ذات الصلة بأعمال و المهام المهنية للهيئة في المدة المحددة و على الهيئة مفاتحة البرلمان في حالة عدم التزام الجهات المذكورة به .

المادة لعاشرة :

تخضع حسابات الهيئة للتدقيق و الرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية في الاقليم .

المادة الحادية عشرة:

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

www.mojkudistan.com

المادة الثانية عشرة:

أولاً: تؤول كافة موجودات و حقوق و التزامات وزارة حقوق الانسان الملغاة الى الهيئة .

ثانياً: تتم املاء درجات ملاكات الهيئة من منتسبي وزارة حقوق الانسان الملغاة .

ثالثاً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هەولێر
٨/ تموز/٢٠١٠ ميلادية
١٧/ پوشپەڕ/٢٧١٠ كوردية
٢٦/ رجب/١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

لضمان حماية و تعزيز احترام حقوق الانسان و الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور و القوانين النافذة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين و البروتوكولات الملحقة بهما و غيرها من المواثيق و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها من قبل الحكومة الاتحادية و حيث ان المبادئ الاساسية منها على قدر كبير من الاهمية و معياراً يمكن ان تقاس به مواقف المجتمعات و الحكومات وترسيخ و تنمية و تطوير قيم و ثقافة حقوق الانسان و بما ان شعب كوردستان – العراق اختار طريق التقدم بما يضمن حقوق المواطنين الكوردستانين و تأكيداً على هذا النهج فقد شرع هذا القانون .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

www.mojkudistan.com